ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 1744-1769

ردمد ورقي: 2571-2971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللسياسية
المجلا: السابع السنة: 2023

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لاعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

# المناولة في مجال الصفقات (العمومية كآلية قانونية لاعم وترقية المؤسسسات الصغيرة و المتوسطة 

(Outsourcing in the field of public transactions as a legal mechanism to support and promote small enterprises medium)

> جمال كفالي
> أستاذ محاضر قسم ب، جامعة الشاذلي بن
> جديد، الطارف
> d.kefali@univ-eltarf.dz

تاريخ إرسال المقال: /2023/01/26 تاريخ قبول المقال:19/02/ $2023 \quad$ تاريخ نثر المقال: 19/03/ 2023

الملخص:
تعد المناولة أحد أهم استر اتيجيات التحالف الاقتصادي القائم على الثقسيم والتخصص في العمل، و التي تمتل دور ا دهما في تحقيق التكامل بين المؤسسات الكبرى و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ومن ثم زاد الاهتمام بها كأحد الأساليب المهمة في تتفيذ عقود الصفقات العمومية، واثبات أهميتها كمحرك لعلاقات التعاون والاستخدام الأمتل للطاقات الإنتاجية ورفع القدرة التتافسية للمنشآت الاقتصـادية؛ فهي نموذج استر اتيجي فعال يعمل على زيادة مردودية وانتاجية المؤسسات، وما يترتب عن ذللك من انشاء متز ايد للثزوة ومناصب الشغل؛ الأمر الذي جعل المشرع الجزائري على غرار عديد من التشريعات المقارنة يعمل على التأطير القانوني لنشاط المناولة، بآليات وأساليب تتكيف بما يتماشى واحتياجات السوق، مو اكبا في ذلك التطور ات الحاصلة داخليا وخارجيا. (الكلمات المفتاحية: عقد المناولة، الصفقات العمومية، المناول، المصلحة المتعاقدة، ترقية المناولة، دعم

ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 1744-1769

ردمد ورقي: 2571-2971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية
المجلا: السابع
السنة: 2023

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لاعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة


#### Abstract

: It plays an important role in achieving industrial integration between large enterprises and small and medium enterprises Increased interest in it as one of the important methods in implementing public procurement contracts, and proving its importance as an engine of relations cooperation and optimal use of production capacities and raising the competitiveness of economic establishments; she is a model an effective strategy that works to increase the profitability and productivity of institutions, and the consequent creation of increased wealth jobs; this made the Algerian legislator, like many comparative legislations, work on the legal framing of the subcontracting activity, with mechanisms and methods adapted in line with the needs of the market, keeping pace with those developments internally and externally.


Keywords: subcontracting contract, public transactions, subcontractor, interest Contracting, upgrading handling, support and development of small and medium enterprises.

مقدمة:
تساعد عقود المناولة المؤسسات الكبرى على الإسراع في وتيرة نموها وتحسين مردوديتها و انتاجيتها وبالتالي إنشاء متز ايد للثروة ومناصب الشغل؛ فهي آلية تلجأ اليها المؤسسات التي تتولى تتفيذ مشاريع اقتصادية كبرى من خلال الاستعانة بمؤسسات أخرى للقيام بجزء من نشاطها؛ غالبا ما تكون مؤسسات صغيرة ومتوسطة، هذه الأخيرة أصبحت محور اهتمام كثير من الدول لما لها من دور رئيس و هام في التتمية الاقتصـادية والاجتماعية.
وقد أخذت الجزائر زمام المبادرة عن طريق وضع آليات قانونية وهيكلية لمر افقتها خلال مختلف المر احل التي تمر بها بداية من تسهيل حصولها على العقار الذي تساهم فيه الجماعات المحلية لرعاية ودعم هذه المؤسسات وصو لا إلى حمايتها في ظل محيط دولي يتسم بالتغيرات المتسارعة و انعكاساتها السلبية والإيجابية على هذا القطاع الحساس، وضمانا لمر افقتها المستمرة نص المشر ع الجزائري في نصوص كثيرة على إلزامية إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط يخص المناقصـات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية لفائدة المتعهدين الذين يلجؤون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع اتخاذ تدابير وإجر اءات قانونية وتتظيمية لإعطاء هامش أفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و /أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

ففي مثل هذه الحالات يظهر طرف ثالث في العلاقة - بالإضافة الى العلاقة العقدية التي تربط بين
الطرفين الأصليين، المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد- يتم اللجوء إليه لتتفيذ جزء من العمليات الضخمة و المعقدة وحتى البسيطة منها لما توفره للمتعامل المتعاقد من مزايا وهو ما يطلق عليه في التشريع الجز ائري بعقد لمناولة1، هذا الطرف نوكل له مهمة انجاز وتنفيذ بعض العمليات من الصفقة التي

ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 1744-1769

ردمد ورقي: 2571-2971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللسياسية
المجلا: السابع العدد: الاول
السنة: 2023

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لاعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تربط بين الأطر اف الأصلية، حيث تمنح هذه الآلية العديد من الامتيازات خاصـة بالنسبة للدولة؛ كالاستحو اذ على تنتيات تتظيم حديثة، اكتنساب التكنولوجيا ومعايير الجودة , توسيع السوق المحلية لتشمل فرو عا جديدة للإنتاج ورفع الصـادرات خار ج قطاع المحروقات.
واستتادا لما سبق تبرز إشكالية أساسية ومهمة، نتجلى في مدى فعار الئلية المعايير القانونية والمؤسساتية التي اعتمدها المشرع الجزائري لبعث عقود المناولة، ودورها في ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كخيار استراتيجي لتطوير الاقتصاد الوطني؟ من أجل الإحاطة بجميع جوانب هذه الإشكالية، ومتل ما هو جار به العمل في الدر اسات القانونية من اتباع لمناهج دعينة، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي كمنهج أساستي قائم على التبسيط و التحليل بشكل علمي منظم، بغية سرد وتبسيط مختلف المفاهيم ومحددات البحث، وشرح وتحليل بعض النصوص النتشريعية والتتظيمية والآر اء الفقهية، و الوقوف على مدى كفايتها لتتظيم مثل هذه الآليات لحماية حقوق الأطر اف المتعاقدة، هذا فضلا على ابر از أساليب تجسيدها العملي لبعث المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و التي من خلالها تتحقق أهداف اقتصـادية واجتماعية على المستويين الفردي والجماعي. وبغية الإلمام بكل ما يمكن أن يفيد في الإحاطة بجو انب الإشكالية المطروحة، تقسم الار اسة إلى ثلاثة

مباحث أساسية كمعالم كبرى، تتدر ج ضمن كل محور مجموعة من العناصر الموضحة والمفسرة له.

## المبحث الأول: ماهية عقد المناولة

يجمع الفقه على اعتبار عقد المناولة بمفهومه الوارد في تتظيم الصفقات العمومية صورة تطبيقية لمفهوم العقد من الباطن، وبذلك يكون وجود هذا العقد مرتبط بشكل أساسي بوجود عقد صفقة عمومية سابق له ليتبعه من عدة جو انب نظر ال لاشتر اكهما في محل و واحد ${ }^{2}$.

## المطلب الأول: تعريف المنـاولة

رغم زيادة الاهتمام بالمناولة كأحد الأساليب المهمة في تتفيذ عقود الصفقات العمومية، واثبات أهميتها كمحرك لعلاقات التعاون والاستخدام الأمتل للطاقات الإنتاجية ورفع القدرة التتافسية للمؤسسات، إلا أنه لم يتم التوصل إلى إجماع حول تعريف موحد لهذا المصطلح؛ فاختلفت النظرة لهذا المصطلح بين الفقه و القانون.

أولا: التعريف (لفقهي

لم يتتاول الفقهاء التقلليديون بوجه عام المناولة كمفهوم لله وجود حقيقي، ولم بدرجوه حتى ضمن تصنيفات العقود، واكتفوا بالتعرض لصوره الواردة في القانون المدني، والمتمثلة في الإيجار الفرعي طبقا للمادة 505 من القانون المدني، والمقاولة الفرعية بحسب المادة 564، والوكالة من الباطن بموجب المادة 580 على اعتبار أنها أوضاع يمكن أن تطر أ على العقود الأصلية التابعة لها 305 . لكن مع بداية القرن العشرين (20)، أفرز النطور الاقتصـادي أوضـاعا قانونية معقدة استقطبت اهتمام رجال القانون، مما أدى إلى ظهور عدة دراسات فقهية، تضمنت أفكار ا ومفاهيم جديدة قُدمت كوسائل قانونية حتى تلاءم هذه الأوضاع المستجدة، وقد أولى الفقه الحديث اهتماما لمفهوم المناولة انطلاقا من اننقاداته لبعض الأفكار المكرسة من جانب الفقه النقليدي، والمقدمة على أنها مبادئ مستقر عليها، خصوصـا تمسكه بالنظرة الفردية للعقود.
فينحصر مفهوم المناولة (la sous- taitance) في فكرة التعاقد من الباطن، فهو لفظ يدل على
معناه، بمعنى وجود عقد يتبع عقدا أصليا، واستتادا إلى ذلك يعرفه الفقه عموما بأنه: „عقد يعهد بمقتضاه شخص يسمى المتعامل المتعاقد الأصلي إلى آخر يدعى المناول، بجزء من محل عقد الصفقة العمومية
 ويزيد جانب آخر من الفقه على ذلك، بضرورة بقاء المتعامل المتعاقد الأصلي مسؤو لا عن عمل المناول اتجاه المصلحة
المتعاقدة، باعتبار هذا الشرط من الأحكام الرئيسية لعقود المناولة 5، وهو الأمر المنصوص عليه بموجب المادة 141 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات (لعمومية المعدل و المتمم.
أما الأستاذ عبد الرزاق السنهوري فأعطاها مفهوم العقد اللتعي: »ويرى بأن العقد التبعي هو مـا كان تابعا لعقد أصلي وُجدَ قبله؛ فالعقد الأصلي له وجود مستقل، في حين أن العقد التبعي يتبع في وجوده وصحته العقد الأصلي؛ فإذا كان العقد الأصلي صحيحا كان العقد التبعي صحيحا وإذا كان العقد الأصلي باطلا كان (العقد التبعي باطلاه٪․
وعليه فإن عقد المناولة لا يثبت إلا ضمن مجموعة عقدية تضم عقدين اثثين وثلاثة أطراف مرتبطين مثنى مثنى، العقد الأول قائم بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد الأصلي، و العقد الثاني قائم بين المتعاقد الأصلي و المناول. ثانيا: التعريف القانوني

ردمد ورقي: 2571-2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللسياسية $\quad$ ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 1744-1769
العدد: الاول
المجلا: السابع
السنة: 2023
المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لاعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أخذ المشر ع الجزائري على غرار عديد من التشريعات العربية بالمفهوم القانوني للمناولة، أي باعتباره تعاقد من الباطن في القانون المدني وقانون الصفقات العمومية؛ فخصص لها في الأول القسم الثالث من الفصل الأول المتعلق بالمقاولة و هذا ضمن الباب التاسع الخاص بالحقود الو اردة على العمل، أما عن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المشار إليه سابقا فقد أورد المناولة ضمن القسم السادس من الفصل الر ابع منه، مخصصـا لها خمسة ( 05 ) مواد فقط من المادة 140 إلى المادة 144، على اعتبار أنـ تعاقد يتم بين المتعامل المتعاقد الأصلي و المناول، اللذان يعملان معا على تتفيذ الصفقة لفائدة المصلحة المتعاقدة.

مع الملاحظ أن المشر ع الجزائري في التشريع المنظم للصفقات العمومية لم يرد تعريفا دقيقا وو اضحا للمناولة، فقط أجاز صراحة بموجب الممادة 140 للمتعاقد مع المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى المناولة لتتفبذ جزء من موضوع الصفقة فقط، وهي النسبة التي حددتها الفقرة الثانية من المـادة 140 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بــــــ 40\% من المبلغ الإجماللي للصفقة، عكس ما هو عليه الحال في القانون المدني الذي أجاز امتداد المقاولة الفرعية إلى جميع الأعمال المتعاقد بشأنها في عقد المقاولة الأصلية؛ إذ تتص الفقرة الأولى ( 01 ) من المادة 564 على أنه: » يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي، إذا لم يمنعه من ذللك شرط في العقد، أو تكون طبيعة (العمل تفرض الاعتماد على كفاءته الثخصية...") في حين نجد أن المشر ع الفرنسي قد عرف المناولة بموجب المادة الأولى (01) من القانون رقم 1334/75 -(المتعلق بالتعاقد من الباطن - المؤرخ في 1975/12/31 المعدل والمتمم؛ بأن: »التعاقد من الباطن هو عملية بموجبها يتعاقد مقاول من الباطن وعلى مسؤوليته لشخص آخر يسمى المتعاقد من الباطن بتنفيذ كل أو جزء من الصفقة المبرمة مع السلطة (لمتعاقدة) 7

## المطلب الثاني: الثشروط الو اجبة لصحة عقد المناولة

لكي نكون بصدد عقد المناولة، وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لا بد من تو افر
أولا: الثبعيةة لعقد أصلة نودها فيما يلي:

تقتضي التبعية حتما وجود العقد المتبو ع أو لا وبصفة أساسية ليلحق به العقد التابع، وهو الأمر ذاته

> في عقد المناولة والذي يظهر في الآتي:

ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 1744-1769

ردمد ورقي: 2571-2971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللسياسية
المجلا: السابع
السنة: 2023

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لاعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
1- وجود صفقة أصلية سابقة:
من الضروري أن يستوفي عقد المناولة كل الشزوط القانونية التي تتتضيها القو اعد العامة بشأن إبرام العقود، من وجود إر ادة حرة خالية من كل العيوب و محل وسبب مشرو عين، غير أن هذه الإر ادة
 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 وجود عقد أصلي، فلا وجود لعقد المناولة في غياب عقد أصلي
 لا وجود لإيجار من الباطن في غياب إيجار أصلي، ولا لمقاولة فرعية في غياب عقد مقاولة أصلي، كما أن وجود العقد الأصلي للصفقة العوومية هو السبب في إضفاء صفة اللمناولة الِا على العقد الثاني التابع له. و إلى جانب شرط الوجود يجب أن ييرم العقد الأصلي أو لا ليتبعه عقد المناولة، أي أن الأسبقية في

الانعقاد تكون وجوبا للعقد الأصلي للصفقة، لكن لا يشترط أن تكون له الأسبقية في التتفيذ.
2- أن يتبع عقد المناولة العقد الأصلي للصفقة:
و التبعية تكون من جانب واحد، أي أن عقد المناولة يتبع العقد الأصلي للصفقة وليس العكس، وتّجد
 وحدة الثيء إذا ما تُلق محل العقد بشيء معين، لأن اختلاف الشيء الأي يتعلق به المحل يجعل هذا الأخير مختلف في العقدين، و من ثمة لا يكون العقد الثاني عقد مناولة؛ فلو أُستعْمِل أسلوب القياس مع قو اعد القانون الخاص، يتبين جليا أن المستأجر الذي شيد منشآت بترخيص من المؤجر أثنثاء سريان عقد إيجار ه، يجوز له أن يؤجر ها إلى شخص آخر، لأن هذه المنشآت تعتبر في هذه الفترة ملك له، ولا لا تنتقل ملكيتها بالالتصاق إلى المؤجر الأصلي إلا عند نهاية الإيجار الأول، لكن هذا الإيجار الثاني يعتبر إيجارا أصليا، وليس عقدا من الباطن لاختلاف المحل في العقدين الأول و الثاني، لكن لا يشترط لتحقق وحدة الثيء المادي أن يرد عتد المناولة على كل شيء، بل يتتاول جزء منه وهو ما نصت عليه اللمادة 140 من المرسوم الرئاسني 247/15.
ويشترط في عقد المناولة أن يتبع عقد الصفقة العمومية الأصلي مبئيا من حبث الطبي الطبيعة القانونية، وذلك نتجة لوحدة المحل بينهما؛ فإن كان العقد الأصلي صفقة در اسات أو خدمات أو أثشغال أو توريدات، كان لعقد المناولة نفس الطبيعة أي دراسات أو خدمات أو أشغال أو توريدات. وينتج على التبعية كذلك تشابه مركز الأطر اف في العقدين؛ فالالتز امات وحقوق الطرفين في عقد المناولة مشابهة لالتز امات وحقوق طرفي الصفقة الأصلية، كما أن طبيعة الالتزامات في عقد المناولة

ردمد ورقي: 2571-2671 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية
ص.ص: 1744-1769
العدد: الاول
المجلا: السابع
السنة: 2023
المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لاعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تتحدد مبدئيا تبعا لطبيعة الالتز امات في العقد الأصلي للصفقة؛ فإن كان التز ام المتعامل المتعاقد في العقد الأصلي للصفقة بتحقيق نتيجة تبعه التز ام المناول كذلك. ومن نتائج التبعية أيضا أنه لا يجوز أن يقر للمناول حقوقا أكثر مما له في العقد الأصلي للصفقة، وألغ يلتزم في عقد المناولة بالتز امات لا يمكنه تتفيذها لتعارضها مع أحكام العقد الأصلي للصفقة. وتئدي التبعية كذللك إلى أن عقد المناولة يتبع مصبر العقد الأصلي للصفقة؛ فإذا انقضى العقد الأصلي لأي سبب انقضى تبعا له عقد المناولة لاستحالة تتفيذه .

## ثـانيا: مو افقة (لمصلحة المتعاقدة

إن وجود المناولة لا يتوقف فقط على وجود عقدين يتبع أحدهما الآخر؛ إنما يشترط كذلك قبول المصلحة المتعاقدة للطرف الثالث الذي توكل له مهمة إنجاز جزء من الصفقة العمومية، و هذا ما أكدته المادة 142 التي نصت على أنه: » ينبغي أن يحظى اختيار المناول وشروطه المتعلقة بـالافع من طرف المتعامل المتعاقدة وجوبا بمو افقة المصلحة المتعاقدة مقدما وكتابيا... «، مع أنه من خلال استقر اء نصوص المادة ذاتها يتبين أن المشرع الجز ائري، زيادة على شرط المو افقة يجب أن لا يكون المناول من الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية لأي سبب كان، ومن ثم تبرز أهمية معرفة الطرف الثالث الذي يتولى مهمة التتفيذ والقبول به، للحيلولة دون الوقوع في حالات عدم كفاءة ومهنية المناول، وخلافا لما كان عليه المشر ع الجز ائري في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الذي مع اشتر اطه بموجب المـادة 109 منه - للموافقة الوجوبية - لكنه لل يوضح نو عية المو افقة هل هي مو افقة صريحة أم مو افقة ضمنية؟ ، غير انه ندارك الأمر واشترط أن نكون هذه المو افقة مقدما وكتابيا، ولعل المشر ع الجزائري يهدف من وراء ذلك إلى ضبط الحالات التي نكون فيها شخصية أو صفة المناول عنصر ا جو هريا في العقد و محل اعتبار وقت انعقاد العقد وعند تتفيذه، و لا يقبل التتفيذ أو الوفاء إلا من هذا المتعاقد شخصيا أو من يحمل صفة من صفاته، بمعنى نفس المؤ هلات ونفس المهارات، مثل الصفقات المتضمنة بطبيعتها لعنصر الاعتبار الشخصي كما هو الحال في الأمور الفنبة التشكيلية، حيث لا يمكن للفنان التشكيلي أن ينيب غيره لرسم اللوحة الزيتية أو تصميم تمثال معين أو وضع مخطط معماري .

## المبحث الثّاني: الآثار الناجمة عن عقد المناولة

سبق البيان أن المناولة عملية تقتضي وجود ثلاثة أطراف على الأقل، المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد الأصلي والمناول، الأمر الذي يجعل هؤلاء الأطر اف مرتبطين فيما بينهم سواء

ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 1744-1769

ردمد ورقي: 2571-2971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللسياسية
المجلا: السابع العدد: الأول
السنة: 2023

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لاعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

بمقتضى أحكام عقدية ونصوص قانونية، كما سبق القول بأن عقد المناولة لا يؤثر في عقد الصفقة العمومية الأصلي، ولا على الالتزامات الملقاة على عانق أطر افها؛ حيث يبقى المتعامل المتعاقد الأصلي موجودا في العملية العقدية، وملزما بتففيذ التز اماته اتجاه المصلحة المتعاقدة، ومسؤو لا عن أي إخلا صادر منه شخصبا أو من أحد تابعيه أو مساعديه.
ومع ذلك فإن العلاقة الو اقعية التي تربط بين الأطر اف الثالثة، جعلت المشرع بموجب تتظيم الصفقات العمومية و القو اعد العامة يتدخل ليقر حقوقا للمناول يمارسها اتجاه المصلحة المتعاقدة و المتعامل

المتعاقد الأصلي معا، وفي المقابل فرض عليه التزامات يتعين عليه تأديتها تتفيذا لالتز اماته التعاقدية. ولتوضيح هذه الالتز امات وما يترتب على مخالفتها، يتم التطرق لالتز امات أطر اف عقد المناولة:

## المطلب الأول: التزامـات أطراف عقد المناولة

بالعودة قليلا إلى الور اء وبالضبط إلى نصوص المرسوم الرئاسي 10-236، نجده يفتقر إلى كثير من التفصيل و التوضيح خاصة في مجال الالتز امات الملقاة على عاتق المناول بشان الجزء الذي سوف ينفذه، عدا إشارته في الممادة 108 على أن المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها؛ غير أن المشر ع حاول استدر اك بعض النقائص المسجلة في القو انين و التتظيمات السابقة من خلال نصوص المرسوم الرئاسي رقم 15-247؛ إذ أنه وإعمالا بالالتزامات الملقاة على عانق المتعامل المتعاقد بصفة عامة بموجب نصوص تتظيم الصفقات العمومية، وقياسا على القو اعد العامة، حصر المشر ع التزامات طرفي عقد المناولة كما يلي:

أولا: التز امـات المنـاول
باستقر اء مختلف النصوص القانونية والتتظيمية سيما ما تعلق منها بالمرسوم المتضمن تتظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتبين ان هناك جملة من الالتز امات نقع على عانق المناول

## 1- طريقة تنفيذ (لعمل:

من البديهي أن يكون المناول ملزم بإنجاز العمل المعهود إليه، حسب الطريقة المنفق عليها وطبقا للمو اصفات والثقنيات الواردة في دفتر الشروط.
و الملاحظ أنه عمليا وحتى يتم تفادى التعارض في كيفية تتفيذ العمل، يدر ج المتعامل المتعاقد الأصلي شرطا في عقد المناولة بلزم بموجبه المناول باحتر ام عقد الصفقة الأصلي، وبالخصوص ما جاء به من

ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 1744-1769

ردمد ورقي: 2571-2971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللسياسية
المجلا: السابع
السنة: 2023

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لاعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

شروط حول موضوع التتفيذ؛ حيث يجعل عقد المناولة جزء لا يتجز أ من الصفقة الأصلية، وإذا تبين للمتعامل المتعاقد الأصلي أن المناول يؤدي العمل المعهود إليه بطريقة معيبة أو منافية لشروط العقد، حق له طبقا للقو اعد العامة 9 المنصوص عليها في القانون المدني وبالضبط نص المادة 553 منه أن بنبهه للمخالفات المرتكبة، وينذره - إذا ما رأى أن إصـلاح العيوب ممكنة - بوجوب تصحيح طريقة التتفيذ خلا أجل محدد ومعقول10، فإذا انتهى هذا الأجل دون استجابة جاز له اللجوء إلى القضاء المستعجل لاستصدار أمر بالتوقف عن الأشغال باعتباره إجر اء تحفظيا سريعا، و اللجوء إلى قاضي الموضو علط لطلب فسخ عقد المناولة أو الترخيص له بأن يعهد بالعمل إلى مناول آخر على نفقة الأول الثرار رقم 152934 الصادر بتاريخ 11 مارس 1989 قضية(م.ت.س.ت.ع) ضد(س.بـس ش ) ، و القاضي بأنه لما كان ثابت في قضية الحال أن الطاعنة لجأت إلى مقاول أخر، الذي قام بتتفيذ ما التزم به المطعون ضدهما ،المتمثل في تشييد مجموعة من المساكن المتعاقد عليها، دون أن تلجأ الطاعنة إلى القضاء لتطلب نرخيصه لنتفيذ الالتزام حسب ما يقتضيه القانون، ومن ثم فإن نص القرار بتجاوز السلطة ومخالفة القانون غبر سديد و يستوجب الرفض 12. و الجدير بالذكر أن المشرع أراد أن يمنح للمتعامل المتعاقد الأصلي في عقد المناولة، حق الإشر اف على العمل والتدخل في الوقت المناسب لإيقاف العمل المعيب، وفي ذلك مما لا شك فيه ربح للجهد و الوقت و المال؛ فإصـلاح العيب عند اكتشافه أحسن من الاستمر ار فيه حتى النهاية، ومن ثم تتحقق مصلحة الطرفين بما فيها المتعامل المتعاقد الأصلي، لأن سكوته على التتفيذ المعيب للعمل يكون مسؤو لا عنه أمام المصلحة المتعاقدة.

## 2- العناية اللازمة لإجاز العمل في آجاله المحددة:

منح المشر ع عناية هامة لهذا الالتزام كونه يمثل لب عقد المقاولة؛ فنجاح العملية يظهر من خلا إنجاز العمل وفق الشروط والكيفيات المطلوبة وفي الأجل المحدد، وعليه أكدت المادة 144 من (المرسوم رقم 15-247 على متل هذه الشروط.
فالمناول المتعهد بنشييد بناء ملزم بتحقيق نتيجة؛ إذ يتوجب عليه تتفيذ عمله وتحقيق الغاية المحددة
له، أما لو عهد إليه بترميم بعض الأبنية الأثرية، ففي هذه الحالة لا يلزم بتحقيق نتيجة إنما يتوجب عليه بذل العناية اللازمة لإتمام العمل و جعله مشابها قدر المستطاع لما كان عليه في السابق"13، و العناية المطلوبة من المناول هي عناية الثخص العادي؛ فيعتبر قد وفى بالنز امه عند بذل هذه العناية ولو لم يتحقق الغرض المقصود، عكس الحال بالنسبة للالتز ام بتحقيق نتيجة؛ فلا تبر أ ذمة المناول إلا إذا تحققت النتيجة المرجوة و أنجز العمل المطلوب.

ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 1744-1769

ردمد ورقي: 2571-2971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللسياسية
المجلا: السابع
السنة: 2023

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لاعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

ومن التز امات المناول في هذا الصدد، إنجاز العمل المتفق عليه في المدة المعقولة؛ فمدة الإنجاز مهمة جدا و على أساسها يتم الانتقاء، إضافة إلى مبلغ التعهد والإمكانات المادية و البشرية التي ينوفر عليها المناول، ومن ثم فعموما لا تتجاوز المدة المقررة في عقد الصفقة العمومية الأصلي، على أن تر اعى المدة المعقولة حسب طبيعة العمل، ومقدار ما يقتضيه من دقة، وتبعا لعرف الحرفة.

## 3- التزام المنـاول بتسليم العمل المنجز :

بعد إتمام العمل، يلتزم المناول بتسليمه للمتعامل المتعاقد الأصلي، ومما لا شك فيه أن دراسة الالتز ام بالتسليم تقتضي تحديد الكيفية التي يتم بها، وزمانه وما يترتب عنه من نتائج قانونية، وذلك حسب ما هو وارد في عقد المناولة؛ إذ قد تختلف هذه المسائل عما هو محدد في عقد الصفقة العمومية الأصلي. وكقاعدة عامة، التسليم يتم بوضع الثيء تحت تصرف المصلحة المتعاقدة ، لتتمكن من تمكين المنتفعين من العمل المنجز لغرض إثباع حاجياتهم منه دون أي عائق 14، وتكون طريقة النسليم تبعا لطبيعة العمل؛ فإن انصبت الصفقة العمومية على بناء سكنات اجتماعية، كان تسليمها بوضعها في متتاول المتعامل المتعاقد الأصلي صـالحة لما أعدت لها كتسليمه المفاتيح مثلا، أما إذا ورد عقد المناولة على منقول كرسم لوحات زيتية، كان تسليمه بنقل الحيازة من المناول إلى المتعامل المتعاقد الأصلي، ويتم غالبا عن طريق المناولة اليدوية، (بالتسليم الفعلي)، وقد يكون التشليم حكميا ،إذا ما وجه المناول إنذارا إلى المتعامل المتعاقد الأصلي بوجوب تسلم العمل خلال مدة زمنية معينة، وإلا اعتبر متسلما له عند

انقضـاؤ ها.
4- تبعة الههلا قبل التسليم:
قد يتعرض الثيء محل عقد المناولة إلى هلاكه أو تلفه، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل على من تقع تبعة الهلاك؟.
لم يتعرض المشر ع لهذه المسألة بشكل مفصل عند وضعه لأحكام المناولة، مما يجعل هذا الموضوع قد يكون محل انفاق عند إبرام العقد، والذي يجب ألا يخرج عن القو اعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، سيما ما تضمنته المادة 558 منه، لهذا السبب ولتحديد أحكام تبعة الهلالك في عقد الصفقة

العمومية يُرجع إلى تلك الأحكام المنصوص عليها في عقود مقاربة لهذا العقد. ونتيجة لذللك، إذا هللك الثيء بين يدي المناول قبل تسليمه للمتعامل المتعاقد الأصلي بسبب حادث مفاجئ أو قوة قاهرة، تحمل المناول تبعة هلاكه لأن المتعامل المتعاقد الأصلي لم يستفف من هذا العمل، وبالتاللي لا يمكن للمناول طلب أجرته ولا استرداد النفقات التي تككبدها.

ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 1744-1769

ردمد ورقي: 2571-2971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللسياسية
المجلا: السابع العدد: الاول
السنة: 2023

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لاعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

وإذا كان الهلاك بسبب خطأ من المناول تحمل وحده كل الخسارة، ولا يمكنه مطالبة المتعامل المتعاقد الأصلي بالأجرة ولا حتى النفقات التي صرفها؛ بل بلزم برد ما قد يكون تلقاه منه مع التعويض إن كان له دقتضىى 15 .
أما إذا وقع الهلالك بخطأ من المتعامل المتعاقد الأصلي بعد إنذاره بوجوب تسلم الشيء، استحق المناول في هذه الحالة أجره والنفقات التي تكبدها وقيمة المادة إن كان هو مقدمها. ونكون تبعة الهلالك على عانق المتعامل المتعاقد الأصلي، إذا وقع أثناء فترة الحبس التي ينفذها المناول حتى يستوفي أجرته، بشرط أن بكون قد احترم جميع إجر اءات القانونية التي تفرضها فو اعد الحبس. ثُانيا: التز امـات المتعامل المتعاقد الأصلا
استتادا لما تقدم يلتزم المتعامل المتعاقد الأصلي نحو المناول بجميع الالتزامات التي يرتبها عقد الصفقة العمومية، ابتداء من تمكينه من إنجاز العمل، ثم تسلمه منه بعد الإنجاز، وصو لا إلى دفع الأجر، هذا ما سوف نبينه بشيء من التفصيل فيما يأتي:
1- التزام المتعامل المتعاقد الأصلي بتمكين المناول من إنجاز العمل: يأخذ المتعامل المتعاقد الأصلي في علاقته مع المناول مركز المصلحة المتعاقدة في عقد الصفقة العمومية؛ فيكون الثخص الوحيد المطلع على متطلبات و شروط التنفيذ المتفق عليها في عقد الصفقة الأصلي، لهذا يلتزم بتمكين المناول من إنجاز الأعمال المتفق عليها، ويتم ذلك من خلال مده بالتوجيهات و المعلومات الضرورية للتتفيذ على الوجه الصحيح و لأكمل، و إن كان المتعامل المتعاقد الأصلي غير ملزم مبدئيا بتسليم نسخة من عقد الصفقة الأصلي للمناول، إلا أنه مجبر على إعطاءه كل ما هو ضروري لتتفيذ العمل المتفق، خاصة وان المشرع الزم المتعامل المتعاقد الأصلي بتسليم نسخة من عقد المناولة للمصلحة المتعقدة، والتي يفترض فيها أن طرفا عقد المناولة قد وضع شروط التنفيذ وفقا لما هو موجود في دفتر الشزوط والصفقة الأصلية محل التعاقد، وبالنتيجة فان المناول يفترض أنه على دراية بشروط

## 2- التزام المتعامل المتعاقد الأصلي بتسلم العمل:

يلتزم المتعامل المتعاقد الأصلي بتسلم العمل بعد إنجازه من المناول، مقابل التزام هذا الأخير
بتسليم العمل أو الثيء الذي تولى تتفيذه، لهذا لا يمكن أن يتم التسليم دون تسلم الأمر الذي يجعل العمليتين منكاملتين ${ }^{16}$ ومن ثم وجب نوضيح محتوى هذا الالتز ام والآثار المترتبة عنه في الاتي:

ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 1744-1769

ردمد ورقي: 9971-2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللسياسية
المجلا: السابع العدد: الاول
السنة: 2023

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لاعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إذا امتتع المتعامل المتعاقد الأصلي بغير سبب مشروع عن تسلم المحل رغم دعوته إلى ذلك ولحق به عيب بين يدي المناول دون أن يكون له دخل في ذلك، تحمل المتعامل المتعاقد الأصلي تبعة هلاكه أو العيب الذي لحق به أمام المصلحة المتعاقدة.

## ب- انتقال حراسة الثبي\& إلى المتعامل المتعاقد الأصلي:

بترتب على تسلم المتعامل المتعاقد الأصلي للمحل انتقال حر اسة الثيء إليه، ومن ثم ينشأ في ذمته
3- التز ام بالرقابة حتى يمنع تضرر الغير منه أو هلاكه.

يستحق المناول أجره عند تسلم المتعامل المتعاقد الأصلي للعمل هذا هو الأصل العام، هذا ما سوف ينضـح أكثر عند دراسة طرق دفع الأجر الذي يرتبه عقد المناولة.

## المطلب الثاني: آليات استيفاء المناول للأجر

من خصائص عقد المناولة أنه من عقود المعاوضة التي يأخذ فيها كل طرف مقابلا لما يقدمه؛ فالمناول ينجز عمل لحساب المتعامل المتعاقد الأصلي مقابل الأجر الذي يلنزم به هذا الأخير بدفعه، ونثير هذه النقطة مسائل عديدة كمقاره وإمكانية تعديله بالزيادة و النقصان وكيفية تحديده، وكذا من يقوم بدفعه المتعامل المتعاقد الأصلي أو المصلحة المتعاقدة، بالإضـافة إلى مسائل أخرى والتي سيتم شرحها تباعا. أولا: الأجر الواجب الدفع
من المتفق عليه فقها وقانونا أن المناول بمجرد تسليم العمل المكلف بإنجازه ينشأ له حق قانوني ويتحقق له مركز قانوني بموجبه يستحق اجر مقابل تتفيذه لذلك العمل؛ حيث يكون مقدار هذا الأجر وكقاعدة عامة نتاج الاتفاق المبرم بين طرفي عقد المناولة، غير أنه وفي بعض الأحيان يحدث تغير في الأجر لسبب من الأسباب سو اء بالزيادة أو النقصـان.
والأصل أنه متى اتفق الطرفان على أجر معين وجب التقيد بهذا الاتفاق؛ فلا يجوز للمتعامل المتعاقد الأصلي أن بدفع أجرا أقل من الأجر المحدد، ولا أن يطالب المناول بأجر أكثر مما اتفق عليه؛ إذ لا يمكن لأي منهما الاستقلال بالتعديل استتادا إلى المبدأ العام» العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه و لا تالعديله إلا باتفاقهما معا «، ومن ثمة فإن أي زيادة أو إنقاص في الأجر لا بد أن تتم باتفاق جديد بين الطرفين، شريطة أن يكون من الشروط التي يتضمنها عقد المناولة؛ إذ تتص المادة 144 من المرسوم الرئاسي

ردمد ورقي: 2571-2971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللسياسية $\quad$ ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 العدل: المج: الأول 1744-1769
(المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لاعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

رقم 15-247 في فقرتها الخامسة ( 05 ) على أنه: » يجب أن يحتوي عقد المناولة وجوبا على المعلومات الأتية: ... طبيعة الأسعار وكيفيات الافع وتحيين الأسعار ومراجعتها عند الاقتضاء ...«ه . إلا أنه قد تطر حسألة في غاية من الأهمية تتجلى في ظهور أشغال تكميلية يستوجب إنجازها لإتمام أنغال الصفقة الأصلية، أو أن التقديرات التي قامت بها المصلحة المتعاقدة لم تكن دقيقة وأثناء التتفيذ نبين ذلك، ومن ثم كان من الضروري إنجاز ها، ففي هذه الحالة يبرم ملحق بهذه الإشغال ويعرض على لجنة الصفقات المختصة، وبخصوص الأجر فإن المشر ع وفقا لتتظيم الصفقات العمومية فرق بين حالتين 17 :
ـ حالة الأشغال الإضافية والتي عادة ما تكون بنفس أسعار الصفقة الأصلية لأنها سبق الاتفاق على
قيمتها،
حالة الأشغال التكميلية فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد أسعار جديدة، بعد دراسة دقترحات الأسعار المقدمة من طرف المتعامل المتعاقد الأصلي ومكتب الاراسات. ثانيا: آليات استيفاء الأجر
تتص الفقرة الثانية من المادة 143 من المرسوم الرئاسي 15-247 المشار إليه أعلاه على انه » ... ويقبض المناول المعتمد وفق الثشروط المذكورة سابقا، مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة، بعنوان الخدمات المنصوص عليها في الصفقة التي تكفل بتثفيذها، حسب كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.... «، وفي هذا الشأن صدر قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 مارس 2011 يتعلق بكيفيات الدفع المباشر 18، والذي يحدد شروط وكيفيات استيفاء الأجر من المصلحة المتعاقدة مباشرة، وعليه يتم الوقوف على الشروط الضرورية، فإذا توافرت هذه الشروط يتم التطرق إلى كيفيات

1- شروط قبض المستحقات المـالية من المصلحة المتعاقدة:
بالرجوع إلى مواد القرار الصادر عن وزير المالية المتعلق بكيفيات الافع المباشر سيما المادة الثثانية (02) منه، يتبين بجلاء أنه عندما تكون الخدمات الو اجب أن ينفذها المناول ومبالغها القصوى منصوصا عليها في الصفقة؛ فانه يمكن هذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة، حسب
الشروط الآتية:

- وجوب النص في دفتر شروط المناقصة على الدفع المباشر للمناول؛
- إلزامية أن تكون المناولة محل عقد بين المناول وصاحب الصفقة، مع الملاحظ أن عبارة صاحب الصفقة غير واضحة، كون معناها يمكن أن ينصرف إلى المتعامل المتعاقد أو إلى

ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 1744-1769

ردمد ورقي: 2571-2971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللسياسية
المجلا: اللسابع العدد: الاول
السنة: 2023

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لاعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المصلحة المتعاقدة، ومن ثم كان من الأجدر آن يحذو هذا القرار حذو المشر ع في المرسوم المنظم للصفقات العمومية، أين بين صر احة المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد، للحيلولة دون الوقوع ع
في النتأويلات؛

- يجب ألا يكون المبلغ المخصص للدفع المباشر مشمو لا بر هن حيازي للصفقة؛ - يجب أن يخصم مبلغ التنبيق المخصص لصـاحب الصفقة من مبلغ الخدمات الو اجب تنفيذها من قبل المناول و المعني بالدفع المباشر؛
- ضرورة خصم الحصة القابلة للتحويل من مبلغ الصفقة من المبلغ المخصص للمناولة المحلية. 2- كيفيات دفع المستحقات المـالية للمنـاول: تتص المادة الثالثة (03) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه على أن الدفع المباشر يتم

بالكيفيات الآتية:

- يجب أن يوجه المناول طلبين:
* الأول: إلى صاحب الصفقة للمو افقة على الدفع المباشر، مقابل وصل استلام؛ * الثاتــــــي: إلى المصلحة المتعاقدة للدفع المباشر، مرفقا بالفو اتير أو الوضعيات ووصل الاستلام المذكور أعلاه.
- لصاحب الصفقة عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ وصل الاستلام لإعطاء مو افقتّه الكلية أو الجزئية، أو الرد برفض الدفع المباشر، وعليه إخبار المصلحة المتعاقدة بذلك، مع الإشارة إلى التساؤل المطروح عن مصير المناول في حالة تعسف صاحب الصفقة (المتعامل المتعاقد) ورده بالرفض؟. - إرسال المصلحة المتعاقدة نسخة من الفو اتير آو الكشوف لصاحب الصفقة (المتعامل المتعاقد) في أقرب الآجال.
- مع مر اعاة آجل (30) يوما المحددة في المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تقوم المصلحة المتعاقدة بصرف الفو اتير أو الكشوف، مع الإشارة إلى أن أجل الثياثين (30) يوما، يبدأ سريانه ابتداء من تاريخ قبول أو رفض صاحب الصفقة، أو عند انتهاء اجل عشرون (20) يوما المذكور أعلاه، إذا لم يعط صـاحب الصفقة أي رد.
- وجوب إعلام المصلحة المتعاقدة المتعامل المتعاقد بكل دفع لصـالح المناول. وفي حالة ما إذا رفض المتعامل المتعاقد الدفع المباشر للمناول يجب عليه أن يبرر ذلك، وفي هذه الحالة لا يمكن المصلحة المتعاقدة أن تدفع إلا الجزء غير المتتاز ع عليه، وإعمالا بقاعدة الإثبات والبينة، يتعين

ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 1744-1769

ردمد ورقي: 2571-2971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللسياسية
المجلا: السابع
السنة: 2023

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لاعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على المتعامل المتعاقد وفي كل الحالات الاستظهار في فو اتيره أو كشوفه مبلغ الادعاءات التي كانت محل دفع مباشر للمناول 19 .

## ثالثا: عبء مسؤولية تنفيذ المناول لأعماله

كما سبق التوضيح؛ فقد أصبحت عقود المناولة من الأساليب التي تعتمدها الكثير من المؤسسات لتتفيذ العمليات الضخمة و المعقدة وحتى البسيطة منها لما توفره لهم من مزايا؛ فكان للاستخدام المكثف للمناولة تأثنير ا واضحا ومباشر ا على الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ إذ ساعد هذا الأسلوب على إنشاء عديد المشاريع السكنية في مدة وجيزة بفضل تتعاون و تضافر جهود كل العاملين في قطاع البناء، لكن بظهور مشكل تهدم البناءات الحديثة أثناء الزلز ال الذي ضرب الجزائر العاصمة سنة 2003، رفض المقاولون تحمل تبعته لوحدهم موجهين أصـابع الاتهام بصفة أساسية للمناولين المنفذين لهذه الأشغال؛ على اعتبار أنهم المتسببون الحققيون في هذه الكارثة، ومن هنا يثار التساؤل في حالة إبر ام عقد المناولة و إخلال المناول بالتز اماته و عدم تنفيذه للعمل طبقا للمعايير و المواصفات المنصوص عليها في العقد، فمن يتحمل المسؤولية عن هذا الإخال أمام المصلحة المتعاقدة ؟، لارتباط العقدين من حيث عنصر التتفيذ؛ إذ أن الإخلال به من طرف المناول يؤثر حتما على عقد الصفقة الأصلي، و في العلاقة بين طرفيه. 1- مسؤولية المتعامل المتعاق الأصلي عن أعمال المناول:
القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني للعقود، هي أن العقد يبرم لكي ينفذ؛ فيكون من حق كل طرف فيه استيفاء حقه وبالمقابل يتحمل مسؤوليته؛ أي المسؤولية عن عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب، ومن ثم إذا أخل أي من الأطر اف بالتز اماته، حق للطرف الآخر مساءلته على أساس هذا العقد. واستتادا إلى ذلك تشكل المادة 141 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الأساس القانوني الذي ترنكز عليه مسؤولية المتعامل المتعاقد الأصلي عن أعمال المناول نحو المصلحة المتعاقدة؛ فاستتادا إليها يمكن لهذه الأخيرة مساءلة المتعامل المتعاقد الأصلي بصفة شخصية وأساسية ومباشرة عن أي عبي في التتفيذ، أو حدوث ضرر جر اء عدم تتفيذ عقد الصفقة الأصلية بخطأ من المناول؛ فلا يمكنه دفع هذه المسؤولية عن طريق التمسك بخطأ أو مسؤولية المناول باعتباره المتسبب في التتفيذ غير المطابق، لأن تدخله في عملية التنفيذ كان بناء على رغبة وإر ادة المتعامل المتعاقد الأصلي، وأن التنفيذ يتم باسمه ولحسابه، وبذلك يدخل المناول ضمن فئة الأشخاص الذين يستخدمهم المتعامل المتعاقد الأصلي في تتفبذ التز اماته، ويكون مسؤو لا عن أفعالهم و أخطائهم كما لو كانت تلك الأفعال أو الأخطاء صـادرة عنه

ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 1744-1769

ردمد ورقي: 2571-2971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللسياسية
المجلا: السابع العدد: الاول
السنة: 2023

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

2- شروط مسؤولية المتعامل المتعاقد الأصلي عن أعمال المناول:
إن تحقق مسؤولية المتعامل المتعاقد الأصلي عن أعمال المناول اتجاه المصلحة المتعاقدة، يقتضي شروط معينة تتلخص فيما يلي:
أ- وجود عقد صحيح بين المتعامل (المتعاقد الأصلي و المصلحة المتعاقدة: مسؤولية المتعامل المتعاقد الأصلي عن فعل المناول مسؤولية عقدية ناشئة عن العقد الأصلي، وقائمة على افتز اض أن كل الأعمال والأخطاء التي تصدر من المناول، تعتبر بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أعمال وأخطاء صدرت من المتعامل المتعاقد الأصلي؛ فيكون مسؤو لا عنها قبلة20 . ب- أن يلتزم المناول بإنجاز العمل المتفق عليه: حبث يكلف المناول من قبل المتعامل المتعاقد الأصلي بتتفيذ بعض الأجزاء من العقد الأصلي، بناء على عقد المناولة وفي الحدود المنصوص عليها في القانون، وفي هذا الإطار تتص المادة 140 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه: »يمكن للمتعامل المتعاقة للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة...٪. ج- ارتكاب المناول لخطأ عقدي :
إذا ثبت اقتر اف المناول لخطأ عقدي في تنفيذ النز امه، وترتب عن ذلك ضرر اللمصلحة المتعاقدة، كان المتعامل المتعاقد الأصلي مسؤو لا عن ذلك أمام المصلحة المتعاقدة، ما لم يثبت وجود السبب الأجنبي الذي حال دون التنفيذ عملا بالأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني. وتجدر الإشارة إلى أن ارتكاب المناول لأخطاء تخر ج عن نطاق الخطأ العقدي ولو كانت بمناسبة تنفيذ العقد، فإنه يكون وحده المسؤول عنها على أسساس المسؤولية الثقصيرية، كما لو قام ممثل المصلحة المتعاقدة أو المكلف بمتابعة الأشغال بزيارة موقع العمل وأبدى ملاحظات عن سير الأشغال ولم يتقبلها المناول؛ فوقع شجار بينهما انتهى إلى ضرب وجرح مدثل المصلحة المنعاقدة، فمثل هذه التصرفات لا تعد أخطاء عقدية، ولا محل لمساءلة المتعامل المتعاقد الأصلي عنها، عكس الحال لو أصيب ممثل المصلحة المتعاقدة بجروح داخل موقع الأشغال بسبب سقوط أخشاب عليه؛ فالمتعامل المتعاقد الأصلي يكون مسؤو لا عن ذللك كونه ملزما بضمان السلامة .

ردمد ورقي: 2571-2671 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللبياسية ر ردم إلكتروني: 7404-2661

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لاعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
المبحث الثالث: الهيئات المكلفة بترقية المناولة لاعم وإنماء المؤسسـات الصغيرة

## و والمتوسطة

وعيا من المشر ع الجزائري بأهمية المناولة في بعث المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و التي من
خلالها تتحقق أهداف اقتصـادية واجتماعية على المستويين الفردي والجماعي؛ فتمكن الفرد من إشباع مختلف الحاجات، وتساهم في تحسين المؤشرات الكلية سواء المتعلقة بالعمالة أو الناتج المحلي....، ومن ثم عمل المشر ع على تدعيم أسلوب المناولة بمجموعة من الهيئات والهياكل باعتبار ها أحسن آلية ديناميكية فعالة لنكثيف نسيج ونشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فاستحدث الوكالة المكلفة بتتفيذ استر اتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهياكل محلية تابعة لها، لتعوض المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة المنشأ بموجب القانون رقم 01-18، المؤرخ في 2001/12/12، المنضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بالإضافة إلى المجلس الوطني للتشاور من اجل تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وكذا بورصات المناولة و الشر اكة.
(المطب الأول: الوكالة المكلفة بتنفيذ استر اتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في البداية لا بد من الإشارة الى أن القانون رقم 17-02 المتضمن توجيه وتطوير المؤسسات (الصغيرة والمتوسطة، يعد المرجع الأساسي في تحديد مفهومها؛ حيث تنص المادة الخامسة (05) منه على أنه: »"تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

- تثشل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، - لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائزي، -تستوفي معيار الاستقلالية كما هو موضح في النقطة 3 أدناه... « ؛ فجاء نوضيح النقطة الثالثة (03) من المادة الخامسة (05) لمعيار الاستقلالية، بأن : » المؤسسة المستقلة هي : كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 \%فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هـ فوعي المشر ع بأن المناولة تعتبر من الأدو ات الأساسية والمفضلة لنكثيف نثاط المؤسسات الوطنية، خاصة الصغيرة والمتوسطة منها؛ جعله يولي لهذه الآلية أهمية كبيرة واعتمد لذلك منهجية مؤسساتية

ردمد ورقي: 2571-2971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللبياسية $\quad$ ردمد إلكتروني: 7404-2661

$$
\text { اللسنة: } 2023 \text { المجلد: السابع العدد: الاول }
$$

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لاعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لترقيتها وتطوير ها بهدف تعزيز تتافسية الاقتصاد الوطني، ومن ثم أنشأ إلى جانب هيئات أخرى تتولى هذه المهمة، الوكالة المكلفة بتنفيذ استر اتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتقوم بنفس المهام المنوطة بالمجلس الوطني لترقية المناولة سابقا، وبصفة عامة فقد أوكلت له مهمة إيجاد قاعدة صلبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لبعث الاقتصـاد الوطني. أولا: نشـأنها وتشكيلها

تتص المادة 17 من القانون رقم 17-02 المتضمن القاتون الثوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنـ: »"تنشأ هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى في صلب النص بالوكالة
 وبما أن القانون رقم 17-02 نص في مادته 39 على بقاء النصوص النتظيمية للقانون رقم 01-18 سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التتظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون؛ فالوكالة طبقا للمادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 03-188 و المتوسطة من ممثلي الوزارات التالية: الدفاع الوطني، الداخلية والجماعات المحلية، الثؤون الخارجية، المساهمة وترقية الاستثمار، التجارة، الطاقة و المناجم، اللتهيئة العمر انية و البيئة، النقل، الفلاحة، السباحة، الأشغال العمومية، الصحة، المالية، الموارد المائية، التعليم العالي والبحث العلمي، الاتصـال، اللتكوين المهني، السكن و العمران، الصناعة، الصبد البحري، والإدارات و المؤسسات والجمعيات المعنية بترقية

اللمناولة.
ثانيـا: المهـام والصلاحيات
تضطلع الوكالة بصفة عامة طبقا للمـادة 19 من القانون رقم 17-02 بضمان تففيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية و الجودة، وترقية الابتكار، وتدعيم المهار ات و القدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كما أنه

وبحسب المادتان 31و 33 تتكفل الوكالة كذللك بتتفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة لا سيما:

- ضمان الوساطة بين الإمرين و المتلقين للأو امر؛
- جمع وتحليل العرض و الطلب الوطني في مجال قدرات المناولة؛
- تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال المناولة؛ من خلال برامج متخصصة تهـف إلى تحسين أدائها؛
- نرقية نشاطات المناولة و الشر اكة من خلال دعم بورصـات المناولة؛ - ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصـات المناولة؛

ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 1744-1769

ردمد ورقي: 2571-2971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللسياسية
المجلا: السابع
السنة: 2023

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لاعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- إعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الثعبة تتعلق بحقوق و التز امات الآمرين و المتلقين للأو امر ؛ - إعداد وتحيين دليل قانوني للمناولة؛ - ضمان الوساطة للآمرين و المتلقين في النز اعات؛ - تقديم الدعم التقني و المادي لفائدة المؤسسات الصغيرة و و المتوسطة المناولة لمطابقة منتوجاتها، وذلك في إطار سياسة تطوير المناولة الوطنية؛
كذللك واستتادا إلى أحكام المادة الثالثة (03) من المرسوم التثفيذي رقم 03-188 نقوم بالمهام و الصـلاحيات التالية 23 :
- تقترح كل تدبير من شأنه تحقيق اندماج أحسن للاقتصـاد الوطني؛ -تشجع على اندماج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الوطنية ضمن التيار العالمي للمناولة ؛ -تقوم بترقية عمليات الثر اكة مع كبار الآمرين بالسحب جزائريين كانوا أم أجانب؛
-تتسق نشاطات بورصـات المناولة و الشر اكة الجز ائرية فيما بينها؛ -تشجع على تثمين قدرات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال المناولة؛ وتطلب من الوكالة في إطار مهامها ما يلي:
-تتظم ونتارك في تتظيم اللقاءات والتظاهرات والأيام الدر اسية، سواء على المستوى الوطني أو في الخار ج حيث بخص الموضو ع ترقية المناولة؛
-تتجز كل عمل ودر اسة من شأنهما المساهمة في ترقية المناولة في الأسو اق الوطنية والأجنبية؛ -تقيم علاقات الشر اكة في هذا المجال وتبرم اتفاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية المماتلة أو المشابهة لها؛

> -تتشر وتوز ع كل نشرة ذات صلة بموضو عه ؛
-تتشئ بداخلها مركز ا للوثائق؛ ؛يتولى جمع و استغال وتوزيع كل النصوص الاقتصـادية المتصلة بترقية المناولة و الشر اكة بين المؤسسات الآمرة بالسحب و المناولين؛
-تقوم بترقية نشاطات المناولة و الشر اكة بدعم للبورصـات الموجودة أو المقرر إنشاؤ ها ؛ -تتعل على ترقية تطوير وعصرنة المنظومة الإعلامية؛ لتمكين المؤسسات الكبرى والمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين في مجال المناولة من التعارف فيما بينهم. وللإشارة فإن المشرع كذلك أحدث هياكل محلية تابعة للوكالة؛ فنص في المادة 20 من القانون

17-02 على إنشاء هياكل محلية تابعة للوكالة تتكون من:

ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 1744-1769

ردمد ورقي: 2571-2971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللسياسية
المجلا: اللسابع
السنة: 2023

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لاعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- مر اكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، تتمثل مهمتها الأساسية في دعم إنشاء هذه المؤسسات و إنماؤ ها وديمومتها ومر افقتها. - مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة و احتضـانها. وتبقى هذه الهياكل المحلية دون صلاحيات في انتظار صدور النصوص النتظيمية التي تحدد تنظيمها وسبر ها.


## المطلب الثانـي: بورصات المنـاولة و الثر اكة الجزائريـة

انطلقت التجربة الجز ائرية في مجال بورصـات المناولة والشر اكة الصناعية مع مطلع التسعينات، ونتج عن هذه التجربة إنثاء بورصات للمناولة والثر اكة في الجزائر يتمثل هدفها الرئيسي في تطوير المناولة و الشر اكة. أولا: طريقة الإششاء
تعتبر جمعية ذات غرض غير مربح، تم إنشائها في سنة 1991 بمساعدة برنامـج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD )، نستمد طابعها القانوني من أحكام قانون الجمعيات، وتتشكل من مؤسسات عمومية وخاصة، إضافة إلى دعم السلطات العامة ومساهمة الهيئات المتخصصة بأشكالها المختلفة، ومن ثم يبرز دور ها في التتمية الاقتصادية الوطنية؛ فهي تقوم أساسا بإحداث تشابك بين مختلف الفاعلين الاقتصـاديين عموميين كانو أو خو اص، و الذين يشتغلون في قطاع الصناعة أو في مجال الخدمات²4. ثانيا: المهام و الصهلاحيات
تقوم بورصة المناولة بعدة مهام من بينها ${ }^{25}$ :

- إحصاء الطاقة الحقيقية للمؤسسات الجز ائرية؛
- إجر اء العلاقات بين عروض وطلبات المناولة والاشتر اك على المستوى الوطني و الدولي؛ - تشجيع الاستعمال الأمتل للقدرات الإنتاجية التي تمتاز بها الصناعات الموجودة حاليا و /أو التي سيتم إنشائهـا؛
- إعلام، توجيه، وتزويد المؤسسات بالوثائق المناسبة؛ - مساعدة المؤسسات عن طريق تقديم النصائح و المعلومات اللازمة؛
- تتظيم وتتشيط اللقاءات و المؤتمرات حول موضوع المناولة؛ - إعداد المؤسسات الجز ائرية للمشاركة في المعارض و الصـالونات.

ردمد ورقي: 2571-2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللسياسية $\quad$ ردمد إلكتروني: 7404-2661

$$
\text { السنة: } 2023 \text { المجلد: السابع العدد: الاول }
$$

(المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لاعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

## المطلب الثالث: التوجهات الكبرى للاولة في مجال المناولة

يعتبر موضوع المناولة مصب اهتمام الدولة في الآونة الأخيرة كما سبقت الإشارة، ومن ثم لقي عناية كبيرة حتى يكون ركيزة أساسية في دفع وتتمية قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة، والارنقاء بها وبمنتجاتها لنكون منافسة على المستوى المحلي و الدولي.

أولا: وظائف الاولة لترقية المنـاولة
باسنقر اء المادة 32 من القانون رقم 17-02، يتبين أن الدولة تُشجع بعنوان تقوية تكامل القدرات الوطنية للمناولة، وذلك بالقيام بالآتي: -استتدال الو اردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني؛

- إدر اج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجو

ضمن عقود نوفير الخدمات و الدراسات ومتابعة وإنثاء التجهيزات العمومية؛

- إدر اج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصـات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية لفائدة المتعهدين الذين يلجؤون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. ثانيا: أفضلية المنتجات و المؤسسـات الجز ائريـة
من بين الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لتزقية المنتجات والمؤسسات الجزائرية، التأكيد على منح هامش الأفضلية بنسبة 25 بالمـائة ( 25 \% ) للمنتجات ذات المنشأ الجزائري وللمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز على أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون خلال الإعلان على الصفقات، وإدر اج بنود ضمن دفاتر الشروط المعدة لهذا الغرض تؤكد على هذه الأفضلية؛ إذ خصص القسم السابع من الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 15-247-للتدابير المتخذة بشأن ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج، بل الأكثر من ذلك نصت المـادة 87 منه على أنه: » عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة، كما هي معرفة في النتريع والتنظيم المعمول بهما، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة ، إلا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي ، تخصيص هذه الخدمات لها حصريا ...« ، كما أكد المشر ع في المـادة 85 على أنه أثناء إبرام الصفقات العمومية تعطى الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتتاء في السوق الجزائرية .
وقبل ذلك فقد صدر قرار في 2011/03/28 يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنثأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، يبين كيفية تطبيق هذا

ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 1744-1769

ردمد ورقي: 2571-2971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللسياسية
المجلا: السابع العدد: الاول
السنة: 2023

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لاعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الهامش أثثاء تقييم العروض المالية والثقنية؛ حيث نصت المادة الثانية (02) منه على كيفيات تطبيق هذه الأفضلية على المنتجات والمؤسسات؛ فمثلا بالنسبة لصفقات اللوازم، يمنح الهامش المحدد قانونا للمنتجات ذات المنشأ الجزائري المصنعة محليا، بناء على تقفيم شهادة جزائري المنشأ من طرف المتعهدين المحنيين، مسلمة من طرف غرفة التجارة و الصناعة المعنية ${ }^{26}$.

## الخاتمـة:

نخلص في النهاية الى أن المناولة هي أسلوب قانوني؛ تتدخل عن طريقه أشخاص قانونية في عملية تتفيذ العقود المبرمة أساسا، من أجل أداء أعمالا معينة وبناء على شروط محددة؛ تترتب عنها التزامات ومسؤوليات قانونية تقع على عاتق أطر افها .
ونظر الأهمية عقود المناولة؛ فقد أصبحت حتمية لا بد منها، وكآلية نص عليها المشر ع الجزائري، لما لها من مزايا تجعلها أداة فعالة للنهوض بالاقتصاد الوطني من خال السرعة في تتفيذ البرامج التتموية؛ وذلك بالتركيز على التقسيم والتخصص في العمل؛ حيث تتولى كل مؤسسة متخصصة في مجال معين بتتفيذ جزء من أشغال المشروع الإجمالي، وتكون النتيجة الأساسية السرعة في الإنجاز، و التقليل من التكاليف الناجمة عن طول المدة وما يصاحبها من تقلبات في الأسعار؛ هذا فضلا عن رفع مستوى إنتاج المؤسسات الكبرى دون الزيادة في الأعباء، ناهيك عن الاستفادة من المعرفة الفنية التي يتمتع بها المناولين أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة واليد العاملة المتوفرة لديهم. وفي هذا الإطار يسعى المشر الجزائري إلى بعث وترفية عقود المناولة، عن طريق مر افقة ودعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وحمايتها، باتخاذ عديد التدابير القانونية و المؤسساتية الكفبلة بذلك، وفي ذات المسعى منح الأفضلية للإنتاج الوطني؛ كون اللجوء إلى المنتجات و الخدمات ذات المنشأ الجزائري، أضحى خيار ا استر اتيجيا وحاسما بالنسبة لتتمية الاقتصـاد الوطني، ومشجعا لأصحاب الكفاءات على إقامة مشاريع خاصة بهم، مما يسمح ببروز العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بدوره يؤدي إلى تكثيف النسيج الصناعي، وزيادة فرص التشغيل، والإنقاص من البطالة ،وترقية الاقتصـاد، ونشر الرخاء الاجتماعي وتشجيع المنتوج الوطني وترقيته، وتجسيدا لذلك يتعين العمل على ما يلي: - تخصيص صيغ تمويلية موجهة خصيصا لإنماء وتحفيز المناولة في جميع القطاعات وفي مختلف الأنشطة.

- العمل على تشجيع المناولة بما يتماشى والخصوصية المحلية، لإعطاء الفرصة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي ينحصر نشاطها في مناطق معينة لإبر از قدر اتها.

ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 1744-1769

ردمد ورقي: 2571-2971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللسياسية
المجلّ: السابع العدا: الاول
السنة: 2023

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لاعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- فتح المجال للاستثمار ات الاجنبية المباشرة للاستفادة من الخبر ات و النكنولوجيا الأجنبية. - توسيع دور الديبلوماسية الاقتصادية، عن طريق إنشاء هيئات تعمل بالتنسيق مع البعثات الدبلوماسية، قصد تشجيع الشر اكة بمختلف أنو اعها، لدعم و إنماء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

1ـ كان يصطلح عليه في المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤر خ في 2010/10/07، المتضمن تتظيم الصفقات العمومية بالتعامل . الثانوي
2- صليحة برجم: المقاولة الفر عية، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الحقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر، 2008-2009، ص 09 .

3²-صليحة برجم: المرجع نفسه ، الصفـدة نفسها .
4- أنور العمروسي: العقود الواردة على العمل في القانون المدني، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003 ، ص 105.
5- مصطفى عبد السيد الجارحي: عةد المقاولة من الباطن، در اسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى1988 ، ص83.
6- زينة مقداد: النظام القانوني للمناولة في الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، المجلة الجزائرية للحقوق والعوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسلت، كلية الحقوق، الجز ائر، المجلد 06، العدد 01 ( 2021 ) ، ص 364 . 31 .

$$
\text { 7- المرجع نفسه، ص } 365 .
$$

8- مصطفى عبد السيد الجارحي، المرجع السابق، ص :09

9- المشر ع لم يشر إلى هذه الحالة في تتظيم الصفقات العمومية ونفويضات المرفق العام ، ومن ثم تطبق القو اعد العامة . 10- المجلة القضائئة للمحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد03، سنة 1992، ص: 23، قرار رقم 51553 صادر في 1987/11/11، في قضية: خ.ع ضد ك و .م.م .
11-12 في حالة تغيير المناول يجب مر اعاة أحكام المادة 142 من المرسوم 15-247 المتعلةة بوجوب مو افقة المصلحة المنعاقدة.
12- المجلة القضائئة للمحكمة العليا، فسم الوثائق، العدد 01 ، سنة 1998 ، ص: 109 . 109 مرن
13- نعيم مغبغ: عقود البناء و الأشغال الخاصة و العامة، طبعة 1997 بدون ذكر دار النشر، ص 46 ـ 498 ـ
14- عبد الرزاق السنهوري: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتز امات، نظرية العقد، بيروت، دار إحباء التنراث العربي، ص

$$
\text { 15- مصطفى عبد السيد الجارحي: المرجع السابق، ص } 56 .
$$

16- وفرق الفقه الفرنسي لéception هو عمل قانوني يعني الاستلام مع القبول بالععل.
17- المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق ص 33.
18- قرار مؤرخ في 2011/03/28، يتُطلق بكففيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي، ج.ر.ج.ج، عدد 24، الصادر في 2011/04/20، ص 24.
19- المادة الخامسة ( 05 ) من قرار وزير المالية المؤر خ في 28 مارس 2011 يتعلق بكيفات الدفع المباشر للمنعامل الثانوي. 20- محمد الصغير بعلي: العقود الإدارية ، دارا لعلوم للنشر والنتوزيع، الجزائر ، ص 103 .

ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 1744-1769

ردمد ورقي: 9971-2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللسياسية
المجلا: السابع العدد: الاول السنة: 2023

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لاعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

21- قانون رقم 17-02، المؤرخ في 2017/01/10، يتضمن القانون النوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج•ر•ج•ج، عدد 02، الصادر في 2017/01/11، ص 07. 22- هو عبارة عن نص تنظيمي لتطبيق القانون رقم 21-18 المؤر خ في 2001/12/12، المتضمن القانون الثوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
23- علي الثايع، سمير بن عمور : الإبداع والابتكار كمدخل استر اتيجي لتطوير المناولة الصناعية في الجزائر، مجلة رماح للبحوث و الار اسات متخصصة في الاقتصـاد والعلوم الإدارية، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، الأردن، العدد 11، د.جوان 2013 ، ص 18 .
24- عبد الحكيم عمر ان: استر اتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (دراسة حالة البنوك العمومية بو لاية المسيلة)، مذكرة تدخل ضمن منطلبات نيل شهادة الماجيسنتر، تخصص علوم تجارية، فرع الاستر اتيجية، جامعة محمد بوضياف،

المسيلة، كلية العلوم الاقتصـادية و علوم النسيير و العلوم التجارية، 2007/2006، ص 49.
25- امحمد بن الدين: المناولة الصناعية كاستر اتيجية لتحقيق الميزة التنافسية في المؤسسات الصناعية (در اسة تطبيقية على عينة من المؤسسات الصناعية العاملة في الجز ائر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتور اه في العلوم الاقتصـادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصـادية و النتيير و العلوم التجارية، 2012/ 2013 .
26- قر ار مؤر خ في 2011/03/28، يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ج.ر•ج••ج، عدد 24، الصادر في 2011/04/20، ص 26.

# قائمة المصادر والمراجع: <br> أو لا: النصوص القانونية 

- قانون رقم 17-02، المؤرخ في 2017/01/10، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر••ج.ج، عدد 02، الصادر في 2017/01/11. - المرسوم الرئاسي رقم: 10-236، المؤرخ في 07 /2010/10، يتضمن تتظيم الصفقات العمومية،
ج•ر•ج.ج عدد 58، الصادر في 2010/10/07.
- المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، المؤرخ في 16 /2015/09، يتضمن تتظيم الصفقات العمومية
 - قرار مؤر خ في 2011/03/28، يتُلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 24، الصادر في .2011/04/20
- قرار مؤر خ في 2011/03/28، يتُطق بكيفيات الدفع المباشر للمتعامل الثانوي، ج.ر.ج.ج، عدد 20، الصادر في 2011/04/20.

ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 1744-1769

ردمد ورقي: 2571-2971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللسياسية
المجلا: السابع السنة: 2023

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لاعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- أنور العمروسي: العقود الواردة على العمل في القانون المدني، الإسكندرية، منشأة المعارف،2003 . - عبد الرزاق السنهوري: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتز امات، نظرية العقد، بيروت، دار إحباء التزراث العربي.
- محمد الصغير بعلي: العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر -- مصطفى عبد السيد الجارحي: عقد المقاولة من الباطن، دراسة مقارنة في القانونين المصري و الفرنسي، القاهرة، دار اللهضة العربية، الطبعة الأولى1988 - نعيم مغبغب: عقود البناء و الأشغال الخاصة و العامة، طبعة 1997 بدون ذكر دار النشر . ثالثا: الرسائل و المذكرات
- امحمد بن الدين: المناولة الصناعية كاستراتيجية لتحقيق الميزة التتافسية في المؤسسات الصناعية (در اسة تطبيقية على عينة من المؤسسات الصناعية العاملة في الجزائر )، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الاكتور اه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصـادية والتنيير و العلوم التجارية، 2012/ 2013 .
- صليحة برجم: المقاولة الفرعية، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009. - عبد الحكيم عمران: استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (در اسة حالة البنوك العمومية بو لاية المسيلة)، مذكرة تدخل ضمن منطلبات نيل شهادة الماجيستير، تخصص علوم تجارية، فر ع الاستر اتيجية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية العلوم الاقتصـادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2007/2006، ص 49. رابعا: المقالات
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 01، سنة 1998. - المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد03، سنة 1992. - زينة مقداد: النظام القانوني للمناولة في الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم اللياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسميلت، كلية الحقوق، الجزائر، المجلد 06، العدد 01 (2021).

ردمد إلكتروني: 7404-2661 ص.ص: 1744-1769

ردمد ورقي: 9971-2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و اللسياسية المجلا: السابع السنة: 2023

المناولة في مجال الصفقات العمومية كآلية قانونية لاعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- علي الثايع، سمير بن عمور : الإبداع والابتكار كمدخل استراتيجي لتطوير المناولة الصناعية في الجزائر، مجلة رماح للبحوث والدراسات متخصصة في الاقتصـاد والعلوم الإدارية، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، الأردن، العدد 11، جوان 2013.

